

بحار الأنوار

[347] كان عذر من مطر أو ظلمة، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين: يؤخر و يصلي الاولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، وإن صلاهما جميعا في وقت الاولى منهما أوفي وقت الآخرة منهما أجزاء ذلك إذا جمعهما (1). 21 - أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح، ثم أتاه الغداة حين زاد الظل قامة فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامتين فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت (2). 22 - العلل والعيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام. فان قال: فلم جعلت الصلوات في هذه الاوقات ولم تقدم ولم توخر؟ قيل لان الاوقات المشهورة المعلومه التي تعم أهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء الآخرة، وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة، وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها (3). (1) دعائم الاسلام ج 1 ص 140 بتفاوت. (2) ورواه في التهذيب ج 1 ص 208 و 207 بسندين. (3) عيون الاخبار ج 2 ص 109، علل الشرايع ج 1 ص 250. (*)